

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

في فقه القانون تتعدد مصادر المشروعية وتتدرج ..

فالتشريع : يشمل التشريع الدستوري ، والتشريع العادي (القانون) ثم اللائحة ثم القرار والعرف بعد التشريع • ثم مصادر أخرى : كإلطاء والمبادئ العامة •

ومن تعدد تلك المصادر وتدرجها تتكون شرعية شكلية • • تتوافر متى توافقت كل مصدر مع المصدر الذي يعلوه ، وتتفتى متى اصطدم مع المصدر الذي يعلوه •

ويعيب هذه المصادر فوق أنها تعطى شرعية شكلية — أنها لا تتضمن قواعد مسبقة ، وأنها تفتقد الثبات — على نحو ما سنشير بمشيئة الله •

* * *

وفي فقه الاسلام لا تتعدد — في الحقيقة — مصادر المشروعية فمصدرها الأصيل : الوحي وكل المصادر بعد ذلك مردودة اليه • • وذلك ما لم يدركه البعض •

وكون الوحي مصدر المشروعية الأصيل يعطى الشرعية الاسلامية مزايا لا تعرفها أى مشروعية أخرى !

وكون الوحي مصدر الشرعية الأصيل • • يعنى انتفاء الشرعية ان وجد مصدر آخر غيره • • كما يعنى انتفاءها ان وجد معه مصدر في نفس درجته • •

انه النوع الصافي • • يتعكر ان وجد معه غيره • • ويفقد بالتالى وصفه الأصيل « أنه وحي » •

ولا يعنى ذلك رفض كل أجنبي • • انما يعنى أن تكون الأصالة للمصدر الأصيل ليكون لله الشرع ابتداء ، ثم ليكن بعد ذلك ما يرد الى ذلك الشرع • • ليكن ابتداء لا ابتداء •

وهكذا يتأكد مضمون الشرعية الاسلامية .. يتأكد أن مصدرها
الأصيل : الوحي .. وأن ما عداه مما يسمى تجاوزا مصادر .. انما
هي تابعة أو ملحقه .. استمدادا منه .. ولا يتساوى الفرع مع
الأصل .. بل لا وجود ولا بقاء لفرع بغير أصل !!

وفي فصل أول - نتناول بأذن الله - المصدر - الأصيل -
(الوحي) وفي فصل ثان - نتناول المصادر الملحقه والتابعة .. لنردها
جميعا الى الوحي *

ليتأكد مضمون الشرعية الاسلامية : أن لله الشرع ابتداء ، وأن
ما للبشر ابتداء لا ابتداء !!

والله المستعان *

على جريشة

* * *